بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار ٤٤
تاريخ القرار ١٩٩٢/١٢/٢٨

استنادا الى احكام الفقرة /١ من المادة (٥٦) من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة/ ١٩٩٢ وبناء على ماعرضه مجلس الوزراء . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٦٠) والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٧ اصدار القانون الاتي / ـ

قانون رقم (١٤) لسنة/ ١٩٩٢

قانون السلطة القضائية

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى/ المحاكم مستقلة لاسلطان عليها لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة او شخص التدخل في استقلال القضاء او التدخل في شؤون العدالة

المادة الثانية/ تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب.

المادة الثالثة/ تسرى ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة.

المادة الرابعة/ ليس للمحكمة ان تنظر في كل ما يعتبر من اعمال السيادة .

المادة الخامسة/ لغة المحاكم كوردية وللمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

المادة السادسة/ ـ تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للاداب او محافظة على النظام العام ويكون تفهيم الحكم في جميع الاحوال في جلسة علنية.

المادة السابعة /ـ

١ ـ لاتنظر المحاكم في القضايا المدنية والاحوال الشخصية خلال عطلة المحاكم مالم تكن مستعجلة وتعطل المرافعات فيها من اليوم الاول من شهر تموز الى الاول من الشهر ايلول من كل سنه وتعين القضايا المستعجلة لهذا الغرض ببيان يصدره وزير العدل.

٢ ـ لوزير العدل تقليص مدة العطلة لمدة لاتقل عن ٣٠ يوما عند الضرورة القصوى.

الباب الثاني
التشكيلات القضائية
الفصل الاول
انواع المحاكم

المادة الثامنة / ـ تتكون المحاكم المدنية من /ـ

١ ـ محكمة التمييز
٢ ـ محكمة الاستئناف
٣ ـ محاكم البداءة.
٤ ـ محاكم الاحوال الشخصية.
٥ ـ محاكم الجنايات.
٦ ـ محاكم الجنح .
٧ ـ محاكم الاحداث.
٨ ـ محاكم العمل.
٩ ـ محاكم التحقيق.

الفصل الثاني
اختصاصات المحاكم
الفرع الاول ـ محكمة التمييز

المادة التاسعة / ـ

محكمة التمييز هي الهيئة العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتألف من رئيس وحكام لا يقل عددهم عن سبعة ويكون مقرها في اربيل

المادة العاشرة / ـ

اولا ـ تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي/ ـ

أ ـ الهيئة العامة ـ و تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية نوابه و حكام المحكمة العاملين فيها كافة و تختص بالنظر فيما يأتي / ـ

١ ـ ما يحال عليها من احدى الهيئات اذا رأت العدول عن مبدأ قررته احكام سابقة.

٢ ـ الدعاوى التي صدر فيها حكم بالاعدام.

٣ ـ الفصل في النزاع الذى يقع حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التميز.

ب ـ الهيئة الموسعة / ـ وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التميز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها و عضوية ما لا يقل عن ستة من حكامها و تختص بالنظر فيما يأتي / ـ

١ ـ النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين الدرجة القطعية متناقضين صادرين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم أنفسهم او كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين و ترجح احد الحكمين و تقرير تنفيذه دون الحكم الاخر، و لرئيس محكمة التميز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التميزى.

٢ ـ النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذى يقع بين المحكمتين.

٣ ـ ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام و قرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للقانون الذى صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات.